



الدورة الثانية والعشرون

نيويورك، 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023

تقرير المكتب عن إنشاء إجراء العناية الواجبة الدائم للمسؤولين المنتخبين

أولاً: المقدمة والولاية

1. ترد الولاية المتعلقة بإنشاء إجراء العناية الواجبة الدائم للمسؤولين المنتخبين في الفقرة 83 من القرار ICC-ASP/21/Res.2، الذي اعتمده جميع الدول الأطراف في دورتها الحادية والعشرين المؤرخة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022:

83. تُكَلِّفُ المكتب بمواصلة المشاورات مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني من أجل وضع إجراء للتدقيق فيما يخص جميع المسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية، ورفع تقرير عن هذا الإجراء إلى الجمعية من أجل اعتماده في أقرب وقت ممكن ضمن أجل أقصاه موعد انعقاد دورتها الثانية والعشرين، وذلك مع مراعاة الدراسة الجارية للتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير مراجعة الخبر المستقل ونتائج عملية استخلاص العبر من إجراء تسمية المرشحين الذي وضعه المدعي العام، وذلك بسبب منها الاتصال بالميسرين المشاركين واستعراض المكتب لإجراء العناية الواجبة للمرشحين لشغل منصب نائب المدعي العام؛

2. وقدم رئيس الجمعية في الاجتماع الرابع للمكتب بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2023، مشروع مقترح أولي لإجراء العناية الواجبة للمرشحين لشغل مناصب المسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم إعداد المقترح على أساس إجراءات العناية الواجبة التي اعتمدها المكتب لانتخابات نائب المدعي العام¹

¹ أنظر جدول أعمال وقرارات الاجتماع الخامس للمكتب (7 تموز/ يوليو 2021)، المرفق، متاح على الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP20/Bureau05.agenda%20and%20decisions.pdf

والمسجل² والقضاة³. وقد أيد المكتب ضرورة تعيين ميسر لتنسيق المشاورات بين جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني بشأن هذا الموضوع، حسبما تقتضيه ولاية الجمعية، ولإعداد مقترح محدث يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها.

3. وعملاً بالترشيحات المقدّمة من الفريقين العاملين في كل من نيويورك ولاهاي على التوالي، قام المكتب في 31 آيار/ مايو 2023، بتعيين الميسرين المشاركين التاليين لإنشاء إجراء العناية الواجبة الدائم للمسؤولين المنتخبين:

أ) السيد خوسيه خوان هيرنانديز شافيز (جمهورية تشيلي)؛

ب) السيد نيكولاس إي. أورتيز مارين (جمهورية الإكوادور).

ثانياً: المشاورات غير الرسمية

4. عقد الميسران المشاركان مشاورات غير رسمية في كل من 6 تموز/ يوليو، و5 أيلول/ سبتمبر، و31 تشرين الأول/ أكتوبر، و10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، وذلك من أجل المضي قدماً في العمل على المقترح الأولي لإجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين. وتم عقد الاجتماع عبر رابط عن بعد لتمكين الممثلين من المشاركة في كل من لاهاي ونيويورك، وقد كان الاجتماع مفتوحاً أمام الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية.

5. وفي الاجتماع المعقود في 6 تموز/ يوليو 2023، أوضح الميسران المشاركان تطور إجراءات العناية الواجبة المخصصة والولاية المعنية بإنشاء إجراء العناية الواجبة الدائم، وقد قدّم مشروع المقترح الأولي. وأشاروا إلى أن الإجراء المنصوص عليه كان مشابهاً كثيراً للإجراءات المخصصة، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة لانتخاب القضاة والذي تم اعتماده مؤخراً. وكما هو الحال مع الإجراءات المخصصة، فقد اقترح أن يشتمل الإجراء الدائم على عنصرين رئيسيين: فحص معمق للخلفية، وقناة سرية لتلقي الادعاءات بشأن سوء السلوك. وقد كان من المتصور أن يكون لآلية الرقابة المستقلة (IOM) دور هام، كما فعلت في إجراءات العناية الواجبة المخصصة.

6. وتم الإعراب عن تأييد إنشاء آلية العناية الواجبة الدائمة، وذلك مع الاعتراف بالدور الهام الذي تلعبه هذه الآلية في تعزيز العمليات الانتخابية. وقد تم الترحيب بالمشروع الأولي باعتباره أساساً جيداً لإجراء المزيد من المناقشة، وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي أن يقتصر الإجراء، بشكله الأولي على الأقل، على المسؤولين المنتخبين في المحكمة الذين يُطبّق عليهم نظام روما الأساسي معيار "الشخصية الأخلاقية الرفيعة"⁴. وفي الوقت ذاته، تم تقديم بعض الاقتراحات حول عناصر المشروع التي قد يكون من المفيد تقديم المزيد من

² أنظر جدول أعمال وقرارات الاجتماع الخامس للمكتب (8 حزيران/ يونيو 2022)، المرفق، متاح على الرابط التالي:

<https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/2022-07/2022-Bureau5-agenda-decisions.pdf>.

³ أنظر جدول أعمال وقرارات الاجتماع الثالث للمكتب (10 مارس 2023)، المرفق، متاح على الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/Bureau3-Agenda-Decisions.pdf.pdf.

⁴ أنظر نظام روما الأساسي، المادة 36، الفقرة 3(أ)؛ والمادة 42، الفقرة 3؛ والمادة 43، الفقرة 3.

التوضيح بشأنها. ودعا الميسران المشاركون بعد ذلك إلى تقديم تعليقات مكتوبة على مسودة المقترح، وقد تم توزيع مجموعة من التعليقات الواردة في 4 آب/ أغسطس 2023.

7. وفي الاجتماع المعقود في 5 أيلول/ سبتمبر 2023، تم تبادل الآراء بشأن المقترحات المكتوبة الواردة والتعديلات المحتملة على مسودة المقترح. وأشار الميسران المشاركون إلى أنهما سيقومان بإعداد مسودة المقترح المنقحة، مع مراعاة الاقتراحات المكتوبة الواردة والتعليقات المقدمة خلال الاجتماع. وفي 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، قام الميسران المشاركون بتعميم مسودة مقترح منقحة. وتمت مناقشة المقترح المنقح في الاجتماع المعقود في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2023. وقام الميسران المشاركون بتوزيع مسودة منقحة أخرى في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، والتي تمت مناقشتها في الاجتماع المعقود في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023. وتم توزيع مسودة منقحة نهائية في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، والتي تمت الموافقة عليها في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023.

8. وتم الإعراب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي للإجراء أن يسعى إلى تعريف مفهوم "الشخصية الأخلاقية الرفيعة" أم لا. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رغبتها في رؤية تعريف واضح وصريح في الإجراء. وقد أعربت دول أطراف أخرى عن مخاوفها بشأن صعوبة التوصل إلى استنتاج بشأن هذا التعريف، ولاحظت كذلك الآثار التي قد يخلفها هذا التعريف على مفاهيم مماثلة في أنظمة قانونية أخرى. وبينما ركز الإجراء، وخاصةً القناة السرية، على ادعاءات "سوء السلوك"، تمت الإشارة إلى أن الشخصية الأخلاقية الرفيعة هي مفهوم أوسع.

9. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت بعض الدول الأطراف إلى أنه ينبغي أن لا يتم تفسير نطاق "سوء السلوك" تفسيراً ضيقاً أو بطريقة محدودة، وذلك من أجل التوفيق بينه وبين المفهوم الواسع "الشخصية الأخلاقية الرفيعة". وبهذا الصدد، فقد تمت الدعوة بقوة إلى ضرورة قيام آلية الرقابة المستقلة برصد أكبر قدر ممكن من سوء السلوك المحتمل، بما فيه خارج مكان العمل. وأعرب الميسران المشاركون عن أن الإجراء يسعى إلى تحقيق توازن دقيق وتوفير آلية عملية، وأن توفير السجلات الجنائية سيتضمن أيضاً السلوكيات ذات الصلة خارج مكان العمل.

10. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رغبتها بإيجاد آلية يمكن من خلالها تلقي الشكاوى مجهولة المصدر عبر القناة السرية على الأقل في البداية. ومع ذلك، فقد تم الاعتراف أيضاً بأنه سيكون من الصعب وجود نظام قوي للشكاوى مجهولة المصدر دون تغيير كبير في موارد آلية الرقابة المستقلة ونطاق ولايتها. وقد أشير إلى أن الشكاوى المجهولة المصدر مسموح بها ضمن ولاية آلية الرقابة المستقلة فيما يتعلق بالموظفين والمسؤولين المنتخبين في المحكمة. وفي الوقت ذاته، فقد لوحظ أيضاً أن آلية الرقابة المستقلة لديها طرائق محددة لإنفاذ تحقيقاتها داخلياً، مما يسمح لها بالتخفيف من المخاطر الإضافية المرتبطة بالشكاوى المجهولة المصدر.

11. وقد أعرب خلال المشاورات عن بعض المخاوف بشأن ضرورة منع الانتقام من أصحاب الشكاوى قدر الإمكان. ولمعالجة هذا القلق، تم إدراج صيغة إضافية في المسودة لكي توضح أنه يجب اعتبار الانتقام

شكلاً من أشكال سوء السلوك، وأنه سيخضع لنفس التقييم والمعاملة من قبل آلية الرقابة المستقلة بموجب الإجراء كغيره من أشكال سوء السلوك.

12. وأشار إلى أهمية المساواة في معاملة المرشحين، وتم التأكيد على أنه يتعين على آلية الرقابة المستقلة أن تضمن المعاملة العادلة عندما تقوم بتنفيذ الإجراء.

13. وتم تبادل وجهات نظر مختلفة حول مدى استصواب وضع جدول زمني واضح للخطوات المختلفة ضمن الإجراء. وفي الوقت ذاته، لوحظ أن هذا الإجراء يجب أن ينطبق على مختلف العمليات الانتخابية، وذلك مع بعض العناصر المختلفة تماماً، بما فيها العناصر التي قد تكون عرضة للتغيير في الانتخابات المقبلة. ولهذا السبب، فقد وفرت المسودة بعض المرونة من أجل وضع جدول زمني دقيق من قبل آلية الرقابة المستقلة لكل إجراء عند ظهوره.

14. وخلال المشاورات غير الرسمية، أُشير إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى المزيد من النظر في التفاعل ما بين إجراء العناية الواجبة والولايات والإجراءات الأخرى، بما في ذلك اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات⁵، وإجراءات ترشيح وانتخاب كل من القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية⁶، والولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة. وبينما اعتبر الميسران المشاركون أن هذه العناصر هي خارج نطاق ولايتهما، فقد تم الاتفاق على أنه سيكون من الملائم للمكتب أن يواصل النظر في هذه المسألة من أجل تسهيل تنفيذ إجراء العناية الواجبة. كما وأشار أيضاً إلى أن أي قرارات مستقبلية بشأن عملية انتخاب المسؤولين المنتخبين المعنيين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار إجراء العناية الواجبة.

15. وفيما يتعلق بأثر إجراء العناية الواجبة على توفير الموارد لآلية الرقابة المستقلة في المستقبل، فقد أُشير إلى أنه من الصعب إجراء تقدير دقيق لمستوى التمويل الذي ستحتاجه آلية الرقابة المستقلة من أجل تنفيذ الإجراء في عام محدد. وسيتعين على الجمعية أن تنظر في أي آثار قد تترتب على الموارد في الأعوام المقبلة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لذلك العام.

16. وفيما يتعلق بالتنفيذ المستقبلي لإجراء العناية الواجبة هذا، يرى الميسران المشاركون أنه من الملائم زيادة الوضوح في عمل آلية الرقابة المستقلة في هذا الصدد، وذلك من أجل التأكد من إبلاغ الجهات المعنية بالإجراء ذي الصلة.

ثالثاً: الاستنتاجات والتوصيات

17. استناداً إلى المشاورات غير الرسمية، يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع إجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير، ونص مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

⁵ الوثيقة ICC-ASP/10/36، المرفق، بصيغته المعدلة بالقرارين ICC-ASP/18/Res.4 و ICC-ASP/21/Res.2.

⁶ القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة.

[مشروع] إجراء العناية الواجبة للمرشحين لمناصب المسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

1. ينطبق إجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية التالي (المشار إليه لاحقاً بـ "إجراء العناية الواجبة") على كافة المرشحين لمناصب القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة").
2. وتتولى آلية الرقابة المستقلة ("IOM") إجراء العناية الواجبة بمساعدة قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف، حسب الاقتضاء.
3. ويهدف إجراء العناية الواجبة حصراً إلى مساعدة الدول الأطراف و/ أو السلطة المسؤولة في عملية الانتخاب،¹ حسب الاقتضاء، على تقييم ما إذا كانت هناك مخاوف محدّدة ذات صلة بمسألة ما إذا كان هؤلاء المرشحين يتمتعون بشخصية أخلاقية رفيعة، كما هو مطلوب في نظام روما الأساسي. ولا يخل ذلك غيرها من الجهود أو الآليات الرامية إلى تقييم المهارات والكفاءات المهنية لهؤلاء المرشحين.

فحص الخلفية

4. يجب أن يوفر فتح باب الترشيح للمرشحين لمناصب القضاة أو أي إعلان عن وظيفة شاغرة لمسؤول منتخب معلومات حول إجراء العناية الواجبة هذا، وأن يتضمن شرطاً للمرشحين لاستكمال استبيان مفصل تقدمه لهم آلية الرقابة المستقلة، مع تقديم الموافقة على التواصل مع أصحاب العمل السابقين والموظفين السابقين أو سلطات الدولة أو المؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء.
5. ويجب على أمانة الجمعية أو السلطة المسؤولة عن عملية الانتخابات، حسب الاقتضاء، أن تقدم إلى آلية الرقابة المستقلة الترشيحات المقدّمة من الدول أو قائمة بأسماء المرشحين مع جميع الوثائق الداعمة.
6. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أن تقوم بالتواصل مع المرشحين وأن تطلب منهم إكمال استبيان مفصل، والحصول على موافقتهم على الاتصال مع أرباب العمل السابقين والموظفين السابقين أو سلطات الدولة أو المؤسسات الأكاديمية.
7. وعند إرسال الاستبيان وطلب الموافقة من المرشحين وفقاً للفقرة 6، يجب على آلية الرقابة المستقلة أن توفر للمرشحين موعداً نهائياً مناسباً لتسليمه، وأن تُبلّغهم بعواقب عدم الامتثال المنصوص عليها في

¹ دون إخلال بقرارات الجمعية المستقبلية، تعني عبارة "السلطة المسؤولة عن عملية الانتخابات": اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، لانتخاب القضاة؛ واللجنة التي يجوز إنشاؤها لانتخاب المدعي العام؛ والمدعي العام، لانتخاب نائب المدعي العام؛ ورئاسة المحكمة، لانتخاب المسجل ونائب المسجل.

الفقرة 8. ويتعين على آلية الرقابة المستقلة أن تُحيل نسخة من هذا الاتصال إلى الدول الأطراف التي قدّمت الترشيح (عند الاقتضاء).

8. ويجب على آلية الرقابة المستقلة إبلاغ رئاسة الجمعية بشأن أي فشل من طرف المرشح في تقديم استبيان مكتمل أو تقديم الموافقة المطلوبة قبل الموعد النهائي. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أيضاً تضمين معلومات في تقريرها إلى رئاسة الجمعية حول تأثير هذا الفشل على قدرتها على تقييم المرشح وفقاً للفقرة 23، وعلى هذا الأساس، يجوز لها أن توصي بوقف النظر في المرشح للانتخاب.

9. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أن تقوم بإجراء فحص معمق للخلفية الجنائية والأكاديمية وسجلات التوظيف للمرشحين بمساعدة الأقسام ذات الصلة لدى قلم المحكمة، حسب الاقتضاء. ويجب أن يتضمن الفحص مراجعة وتحليل المعلومات وجهات الاتصال مع أرباب العمل السابقين، وحيثما أمكن، مع الموظفين الذين ربما قد عملوا مع المرشحين.

10. وتلتزم الدول الأطراف بمساعدة آلية الرقابة المستقلة بشكل كامل بشأن أي استفسارات تتعلق بهذه المراجعة، وأن تستجيب لأي طلب من آلية الرقابة المستقلة في الوقت المناسب.

قناة سرية لتلقي ادعاءات سوء السلوك

11. لأغراض إجراء العناية الواجبة هذا، يشير مصطلح "سوء السلوك" إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛ حوادث التحرش سواءً في مكان العمل أو التي تتعلق بالعمل، بما في ذلك التحرش الجنسي واستغلال السلطة والتمييز والتنمر؛ فضلاً عن الانتهاكات الأخلاقية أو القانونية الجسيمة الأخرى مثل الاحتيال أو الفساد.²

12. وبمجرد أن تتلقي آلية الرقابة المستقلة الترشيحات أو قائمة الأسماء، فإنه يجب عليها أن تفتح قناة سرية لتلقي ادعاءات سوء السلوك ضد أي من المرشحين الذي رشحتهم الدول أو الذين تم إدراجهم في قائمة عامة مقدّمة إلى جمعية الدول الأطراف.

13. ويجب أن تبلغ أمانة الجمعية جميع الدول الأطراف عن فتح القناة السرية، وأن يتم نشر ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك من خلال الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني من أجل تقديم معلومات بهذا الشأن إلى الوكالات والجمعيات المهنية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، فإنه يجب على الدول الأطراف التي رشحت مرشحين لشغل مناصب القضاة أن تتأكد من أن عملية توفير المعلومات إلى القناة، بما في ذلك كيفية التعامل مع الادعاءات الواردة، متاحة للمؤسسات التي قد عمل فيها المرشح سابقاً أو تلك التي يعمل بها حالياً، مع ملاحظة أنه يتم اعتبارهم مرشحين قضائيين في المحكمة.

² في هذا السياق، يجب أن تكون تعريفات التحرش والتحرش الجنسي واستغلال السلطة والتمييز، هي تلك الموجودة في التعليمات الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي واستغلال السلطة (المرجع ICC/AI/2022/003)، بتاريخ 6 نيسان/أبريل 2022، وهي متاحة على الانترنت.

14. ويجب أن تظل القناة السرية لتلقي الادعاءات مفتوحة لفترة تحددها آلية الرقابة المستقلة لكل عملية انتخاب، والتي يجب ألا تقل عن ستين (60) يوماً بأي حال من الأحوال. وفي حال تمديد فترة الترشيح، حيثما يكون ذلك مناسباً، يجب على آلية الرقابة المستقلة أن تضمن المساواة في المعاملة بين المرشحين.

مراجعة ادعاءات سوء السلوك

15. يجب أن يكون أي ادعاء مقدم مشفوعاً بالمعلومات والوثائق ذات الصلة بقدر ما يكون ذلك متاحاً لصاحب الشكوى.

16. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أن تقرر باستلام أي ادعاء تم استلامه، وأن تشرح عملية المراجعة وكيف سيتم التعامل مع المعلومات الواردة. ويجب إبلاغ صاحب الشكوى بأنه قد يتم الاتصال به من قبل آلية الرقابة المستقلة لتقديم تفاصيل إضافية عن ادعاءاته، وأنه في حال عدم تقديم هذه المعلومات الإضافية، فقد يؤدي ذلك إلى عدم مراجعة الادعاء مرةً أخرى. ولا تُقبل الشكاوى مجهولة المصدر.

17. ويجب أن يكون الادعاء وعملية مراجعته من قبل آلية الرقابة المستقلة سريعين ويطلان كذلك في جميع الأوقات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن هوية صاحب الشكوى دون موافقته المسبقة. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة فقط عندما تتعذر مراجعة الادعاء وتقييمه على أساس الأدلة المؤيدة المتاحة، أن تلتزم موافقة صاحب الشكوى على أي كشف من هذا القبيل. وفي حال استيفاء هذه الشروط وعدم حصول آلية الرقابة المستقلة على الموافقة المطلوبة من صاحب الشكوى، توضع آلية الرقابة المستقلة الادعاء جانباً وتُوقف النظر فيه.

18. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أن تقوم أولاً بمراجعة الادعاء والنظر فيما إذا كان يتعلق بسوء السلوك. وفي حال لم يكن كذلك، يجب وقف مراجعة الادعاء. وإذا كان الادعاء يتعلق بمخاوف بشأن مؤهلات المرشح أو قدراته أو أدائه السابق، فإنه يجب على آلية الرقابة المستقلة نقل المعلومات ذات الصلة، مع مراعاة أي مخاوف لصاحب الشكوى بشأن السرية، إلى رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ("ACN")، أو السلطة المسؤولة عن العملية الانتخابية، حسب الاقتضاء.

19. وعندما يتعلق الادعاء بسوء السلوك، يجب على آلية الرقابة المستقلة مراجعة مصداقية الادعاء، بما في ذلك عن طريق الحصول على المزيد من المعلومات والتفاصيل من صاحب الشكوى، إما كتابياً أو من خلال إجراء مقابلة معه، وتأكيد المعلومات التي تم الحصول عليها قدر الإمكان.

20. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أيضاً أن تُقيّم مدى أهمية الادعاء المقدم، وأن تُحدّد نوع سوء السلوك المعني ومدى خطورته.

21. يجب أن يُعرض أي ادعاء تجده آلية الرقابة المستقلة موثقاً وجوهرياً على المرشح لمنحه فرصة كاملة وعادلة للرد على الادعاء، إما كتابياً أو من خلال إجراء مقابلة معه. ويجب تحذير أي مرشح يتلقى اتصالاً من آلية الرقابة المستقلة في هذا السياق من الانتقام من أي جهة مشتكية، ويجب إبلاغه بعواقب الانتقام على النحو المنصوص عليه في الفقرة 22.

22. وإذا تلقت آلية الرقابة المستقلة أي ادعاءات بالانتقام من صاحب الشكوى من قبل المرشح، فيجب عليها تقييم مصداقية وجوهرية تلك الادعاءات كشكل من أشكال سوء السلوك على النحو المبين في هذا الإجراء. وفي حال تبين أن أي ادعاء بالانتقام موثوق به وجوهري، فإنه يجب على آلية الرقابة المستقلة إبلاغ الدولة الطرف التي قدّمت الترشيح (حيثما كان ذلك مناسباً) ورئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أو غيرها من السلطات ذات الصلة المسؤولة عن العملية الانتخابية. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أيضاً أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها المقدم إلى رئاسة الجمعية.

الإبلاغ

23. في ختام عملية المراجعة وضمن الفترة الزمنية التي سيتم تحديدها لكل عملية انتخابية، يجب على آلية الرقابة المستقلة أن تقدم إلى رئاسة الجمعية تقريراً بشأن أي مخاوف قد تكون حددتها والتي ترى أنها يمكن أن تؤثر على تقييم الشخصية الأخلاقية الرفيعة لأي من المرشحين لمناصب المسؤولين المنتخبين عملاً بالفقرة 1. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتضمن التقرير تقييماً لما إذا كان هناك، بناءً على كافة المعلومات المعروضة عليها، أدلة موثوقة كافية من وجهة نظر آلية الرقابة المستقلة لإثارة المخاوف بشأن الشخصية الأخلاقية الرفيعة للمرشح. ويجب أن تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أو السلطة المسؤولة عن العملية الانتخابية، حسب الاقتضاء.

24. ويجب أن يتضمن تقرير آلية الرقابة المستقلة أيضاً معلومات عن العدد الإجمالي للادعاءات الواردة التي تفتقر إلى المصداقية أو الطابع الجوهري الكافيين لترحها على المرشحين، أو التي لم تتم مراجعتها من قبل آلية الرقابة المستقلة، مثل الشكاوى المجهولة المصدر أو التي لم تحصل على الموافقة على الكشف عن هوية المشتكي عند الضرورة أو تلك التي تتعلق بالأداء. ومن أجل الحفاظ على سرية الإجراء، يجب تقديم معلومات عامة فقط عن أسباب صرف النظر عن الشكوى.

25. وفي حال إبلاغ مرشح بورود ادعاء ضده، يجب تضمين التقرير المرفوع بملخص قصير عن هذا الادعاء والرد المقدم من المرشح، وذلك بطريقة تضمن عدم الكشف عن هوية صاحب الشكوى وعدم تقديم تفاصيل تكشف عن هويته.

26. وإذا لم تتمكن آلية الرقابة المستقلة من التوصل إلى نتيجة مؤكدة بشأن الادعاء بحلول المهلة المحددة لتقديم تقريرها إلى رئاسة الجمعية، فسيتعين عليها تحديد ما إذا كان من الممكن اتخاذ مزيد من الخطوات التحقيقية لتأكيد الادعاء أو دحضه، وما قد يترتب على هذه الخطوات من حيث الوقت والموارد، بما في ذلك أي تأثير قد تحدثه هذه الخطوات على العملية ككل.

27. وتُقدّم آلية الرقابة المستقلة لأي مرشح تم إخطاره بادعاء مقدّم ضده تقييمها للادعاء، وذلك في الوقت نفسه من تقديم التقرير إلى رئاسة الجمعية. وتقوم آلية الرقابة المستقلة كذلك بإبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف التي قدّمت الترشيح، حيثما كان ذلك مناسباً، بتقييمها في مثل هذه الحالات.

28. ويجب على آلية الرقابة المستقلة أيضاً أن تقدم إلى الجمعية تقريراً يتضمن نظرة عامة على الإجراء المتخذ، بالإضافة إلى أي أفكار بشأن الدروس المستفادة للمستقبل.

قرار بشأن المضي قُدماً

29. في حال كان تقرير آلية الرقابة المستقلة يتضمن أية مسائل قد تثير مخاوف بشأن الطابع الأخلاقي الرفيع لأي من المرشحين ، من وجهة نظرها بناءً على تقييمها لمستويات كافية من الأدلة والمصادقية والأهمية وفقاً للفقرة 23، فإنه يتعين على رئاسة الجمعية أن تطلب ملاحظات كتابية حول هكذا أمور من السلطة المسؤولة عن العملية الانتخابية، حسب الاقتضاء. ويجب أن تُحيل الرئاسة تقرير آلية الرقابة المستقلة والملاحظات الكتابية الواردة إلى المكتب. وتوصي الرئاسة أيضاً بمسار العمل الذي سيعتمده المكتب أو الجمعية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في جملة أمور أخرى، إحاطة الدول الأطراف بالمعلومات الواردة في تقرير آلية الرقابة المستقلة.

المرفق الثاني

صيغة مشروع القرار لإدراجها في القرار الجامع

يُوصى بإدراج الفقرة التالية في القرار الجامع، لتحل محل الفقرة 83 من القرار الذي اعتمده الجمعية في دورتها الحادية والعشرين (ICC-ASP/21/Res.2):

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها¹ بتكليف المكتب بوضع عملية فحص لجميع المسؤولين المنتخبين في المحكمة، وترحب بتقرير المكتب عن إنشاء إجراء للعناية الواجبة الدائم للمسؤولين المنتخبين،² وتعتمد إجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية ("إجراء العناية الواجبة") الوارد في المرفق [...] بهذا القرار، وتطلب إلى المكتب النظر في أي تعديلات على الولايات والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ إجراء العناية الواجبة في المستقبل، وتؤكد على ضرورة أخذ إجراء العناية الواجبة في الاعتبار في أي قرارات مستقبلية بشأن عملية انتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه، والمسجل ونائبه؛

وبالإضافة إلى ذلك، يُوصى بإدراج الفقرة التالية في المرفق الأول بالقرار الجامع:

6. فيما يتعلق بالانتخابات،

(أ) مكرراً تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين بشأن التعديلات المحتملة على الولايات والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ إجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين؛

¹ القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 83.

² الوثيقة ICC-ASP/22/36.